

قرار مجلس مدينة حلب رقم 60 لعام 2005

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإـدارة المحليـة رقـم 15 تاريــخ 11/5/1971 واللائحــة التنفيذيــة الصادرة بـالمرسوم رقـم /2297/ تاريخ 28/9/1971وتعديلاتهما

وعلى تقرير لجنـه الخـدمات المقـدم الى مجلس مـدينه حلـب في دورتـه العـاديه الثـانيه المنعقـد مـن تـاريخ22 الى 24/3/2005 الموضوع رقم /7/ من التقرير المذكـور وعلى طلب مديريه الشؤون الصحيه المتضمن:

يرجى الموافقه على احاله الطلب بخصوص توضيح ما ورد بالقرار /17/ لعام 2003 الى لجنه الخدمات لتوضيح في الماده الثانيه من القرار والتي تتضمن توفر شروط المدخنـة لمنـح التراخيص على ان يصبح التعبير وضع المـدخنه ان يتحقق احـد الشـروط التاليه بدلا من تحقق الشروط التاليه

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /5/ المنعقدة بتاريخ 24/3/2005 من دورته العادية الثانية

يقرر ما يلى:

مادة ٦- تصحيح الخطا الوارد في قرار مجلس مـدينه حلب رقم البنـد الثاني لتصبح او ان تأسـس من اصل البناء و ضـمن كتله البناء ويمنع استخدام المداخن لهذه الغايه(والباقي دون تعديل)

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه